ظلم
فى ذلك لانه بمنزلة الاذن لان اخذ المال على ذلك والحاكم لا يامر به ع ش على م ر
او ليس المقصود من شركة الدواب عزم ولا هو معتاد فيهما بخلاف الشركة التى
الكلام فيها فحصل ما يحتاج اليه فرع وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الشخص
يموت ويخلف تركة واولادا ويتصرفون بعد الموت فى التركة بالبيع والزرع
والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فيسأل من لم يحج ولم
يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه اولا فيه نظر
والجواب عنه انه ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا عاقلا
رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغى ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة
على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا او حصل الاذن ممن لا يعتد
باذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه ع ش على م ر باعتبار القيمة
هذا واضح فى المتقوم دون النقد المضروب المتساوى وزنا وسكة ح ل وعبارة
زى قوله باعتبار القيمة لا الاجزاء فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فهى اثلاث
ويقوم عند تعدد البلد به او شرطا خلافه فيكون الربح والخسران على قدر
المالين وان كانت الشركة فاسدة بشرط ما خلافه بان شرطا التساوى فيهما
اى الربح والخسران او عكسه اى شرطا التساوى فى المالين مع التفاوت فى
الربح والخسران ملاعلة لقوله بقدر المالين ه زى فلكل منهما على
الاخر اجرة عمله مع كون الربح والخسران على قدر المالين كما يعلم من سياقه
وصرح به م ر وعبارة ح ل فلكل منهما على الاخر اجرة عمله فاذا كان لاحدهما
الثلثان وللاخر الثلث واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول فى ماله وثلثه
فى مال الثانى وعمل الثانى بالعكس فللاول عليه ثلث المائة وله على الاول
ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها ح ل وزى وقد
يتقاصان ان استويا فى المال والعمل كما فى شرح البهجة اجرة عمله ظاهره
وان لم يحصل ربح وتقدم فى القراض على م ر ما يصرح به ويخالف ما سيأتى لم
فيما لو اشترك مالك الارض والة الحرث الخ من انه لا يرجع الا اذا حصل
شئ ويمكن الفرق بينهما بان المشار اليه هنا العمل وقد وجد فاستحق
الاجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق
الاجرة الا اذا ظهر منه شئ فان لم يظهر منه شئ كان كان العمل لم يوجد ع ش
على م ر كما فى القراض الفاسد قضيته التشبيه انه اذا علم بالفساد وانه
لا اجرة

٢٩٤
لا اجرة انه لا شئ له هنا وهذا هو الحق والمعتمد ان استحقاق الاجرة اى هنا وفى القرا
الفاسد وان علم بالفساد زى نعم لو تساويا فى المال كان كان مائة لكل منهما
وقوله وشرطا الاقل اى الجزء الاقل من الربح كان شرطا فى هذا المثال الربح
مثالثة لاحدهما ثلث وللاخر ثلثان وشرط الثلث للذى عمله اكثر من صاحبه
فلو كانت اجرة الذى عمله اكثر ثمانية واجرة الاخر اربعة فلا يرجع الاول عليه
باجرة عمله الزائد وهو اربعة اذا كان عمله قدر عمل الاخر مرتين لتبرعه بالزائد
وكذا لو اختص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله لانه عمل متبرعا
ولا يخفى ان هذا يخالف قوله فلكل منهما على الاخر اجرة عمله الا ان يقال لما عمل
احد الوكيلين وعمل الاخر لم يقع عمله تبرعا بخلاف ما اذا عمل مع عدم عمل الاخر
بلا عوض فيصدق بيمينه فى الرد ولو للربح الى شريكه فيبرأ من حصته ولم
يكن له رجوع بحصته لان اليمين دافعة فلا تصلح ان تكون مثبتة ح ل
وعبارة ع ش فيصدق بيمينه اى سواء كانت الشركة صحيحة او فاسدة وحاصله
انه ان عرف دون عمومه او ادعاه بلا سبب او بسبب خفى كسرقة صدق بيمينه
وان عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين سم وحلف بضم الحاء وكسر
اللام المشددة مبنى للمجهول وبفتحها مع فتح اللام مخففة مبنى للفاعل والاولى
للشارح ان ياتى باى لانه يوهم حذف الفاعل او نائبه الا ان يقال انه حل معنى لا
حل اعراب اشتريته لى ولو رابحا وقوله او للشركة ولو خاسرا ق ل
او للشركة نعم لو اشترى شيئا فظهر عيبه واراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع
انه اشتراه للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه
وظ هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويوجه بانه اصيل فى البعض ووكيل فى البعض
الاخر فكانا بمنزلة عقدين ح ل وعلا باليد اى بقوله ذى اليد او عملا
باليد كلا او بعضا فلا يقال اذا ادعى ان ما بيده للشركة لم يعمل باليد فى الثانية
بقسميها وهما قوله او ان ما بيده لى او للشركة وكذلك الاولى فيها قسمان
ومن ثم وجد فى بعض النسخ بقسميها فرع وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا
فى قرى مصر من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه
على الاخذ والماخوذ منه والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان اللبن مقبوض
بالشراء الفاسد وان اللبن مضمونة هى وولدها بالاجارة الفاسدة وكذا

فوله بابابى شهر

سات
وان ما

Copyright © King Saud University